قرار محكمة النقض

رقم 8/139

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10589

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وأيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المتهمين تبعا لإدانتهما من أجل المنسوب إليهما من دون اعتبار استعمالهما لوسيلة النقل ذات محرك أو التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات لم تخرق القانون في شيء فجاء قضاؤها سالما والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/05 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 702 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/29 في القضية عدد 2019/2611/293 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمين (م.ا) بن عبد المالك– ابراهيم (ا.ب) ابن محمد من أجل جناية الاختطاف وعقاب كل واحد منهما بسنتين اثنتين حبسا نافذا وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن الضحية صرح تمهيديا بأن المتهمين اختطفاه من شقته تحت التهديد ومستعملين وسيلة نقل ذات محرك وأن عقوبة ما قاما به من جرم محددة في الفقرة الثالثة من الفصل 436 من القانون الجنائي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حقهما بعد تمتيعهما بظروف التخفيف ونزولها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل المذكور جاء قضاؤها خارقا للفصل 147 من نفس القانون عرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وأيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المتهمين تبعا لإدانتهما من أجل المنسوب إليهما من دون اعتبار استعمالهما لوسيلة النقل ذات محرك أو التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات لم تخرق القانون في شيء فجاء قضاؤها سالما والسبب على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة ينطبق عليها الوصف القانوني المعتمد كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.